



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج 12-10/(05/15)/01-ش(0273)

الاجتماع الرابع

لجنة إعداد اتفاقية تبادل الإعفاء من

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية

على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 4-6/5/2015))

التقرير



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الاجتماع الرابع

لجنة إعداد اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم

(الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 4-6/5/2015))

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموجب مذكرتها رقم 3/876 بتاريخ 2015/4/2 .
- تم عقد الاجتماع الرابع للجنة تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي بمقر الأمانة العامة خلال الفترة (4-6/5/2015)
- شارك في الاجتماع ممثلوا (11) دولة عربية وممثل عن الاتحاد العربي للنقل الجوي، إضافة إلى ممثلي الأمانة العامة للجامعة برئاسة الدكتورة/ دينا الظاهر (مرفق قائمة بأسماء المشاركين) .
- افتتحت الاجتماع الدكتورة/ دينا الظاهر مدير إدارة النقل والسياحة، ورحبت بالسادة المشاركين، وبموجب نظام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس وزراء النقل العرب، فقد دعت سعادتها السادة الحضور إلى انتخاب أحد رؤساء الوفود المشاركة لتولي رئاسة جلسات عمل الاجتماع الرابع للجنة المشار إليها .
- انتخب الحاضرون سعادة السيد/ عمر عبد الرحمن الولايي مراقب الاتفاقيات الدولية ورئيس وفد دولة الكويت لتولي رئاسة جلسات عمل الاجتماع الرابع للجنة المشار إليه أعلاه .
- أستعرض الحاضرون المسودة الثانية لمشروع الاتفاقية الجديدة المرفقة بجدول أعمال الاجتماع، وتم تدارس الملاحظات بشأنها إضافة إلى الملاحظات الواردة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية التونسية وسلطنة عمان ودولة قطر والمملكة المغربية وجمهورية مصر العربية .

- تم خلال المناقشات الاتفاق على حذف وإضافة وتعديل بعض من المواد في المسودة الثانية لمشروع الاتفاقية ومنها على سبيل المثال مواد خاصة بحل الخلافات واللجوء للتحكيم، وإجراءات التقاضي، كما تم الاتفاق على إبقاء الملاحظات المتعلقة بالجانب القانوني كما هو عليه الحال حتى يتم دراستها والبت فيها من قبل الإدارة القانونية.
- تلقت الأمانة العامة الملاحظات الواردة من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق بتاريخ 2015/5/6، وارتأت اللجنة الموقرة تأجيل النظر في تلك الملاحظات إلى الاجتماع القادم على أن تقوم الأمانة العامة بتعميمها على الدول للاطلاع عليها .

أوصت اللجنة بما يلي:

- 1- تكليف الأمانة العامة بإعداد تصور حول مدى إلزامية قرارات المحكمة الإدارية وهل يجوز الطعن عن الحكم الذي يصدر عنها، والاستفسار حول ما إذا كانت كافة الدول العربية أعضاء في المحكمة الإدارية العربية التابعة لجامعة الدول العربية.
 - 2- تكليف الأمانة العامة (إدارة النقل) بدعوة ممثل عن الشؤون القانونية في الاجتماع القادم للاستفسار عن بعض المواد الخاصة من الناحية القانونية في الاتفاقية المشار إليها.
 - 3- التأكيد على ضرورة حضور ممثلي الدول التي ترسل بملاحظات حول الاتفاقية المشار إليها ليتسنى مناقشتها في حالة وجود أي استفسار خلال الاجتماعات.
- انتهى الاجتماع وتم الاتفاق على عقد الاجتماع الخامس للجنة خلال شهر أكتوبر 2015 لإتاحة المزيد من الوقت للدول العربية لدراسة مسودة مشروع الاتفاقية وإبداء الرأي والملاحظات بشأنها.
 - مرفق طياً المسودة الثالثة لمشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي.

المرفقات



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

**المسودة الثالثة لمشروع
اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب)
الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي**

موقع جامعة الدول العربية

www.leagueofarabstates.net

البريد الإلكتروني للإدارة

tratou.dept@las.int

إن حكومات الدول العربية المتعاقدة.

رغبة منها في تحقيق التعاون والتنسيق فيما بينها في صناعة النقل الجوي وتميمته. وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة التعقيدات والصعوبات التي يواجهها وتخفيف أعبائه المالية، من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، وتجنب الازدواج الضريبي على أنشطته، وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي،

فقد اتفقت الدول المتعاقدة، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة.

المادة الثانية

التعريف

1. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة إزائها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الدولة المتعاقدة:** الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ب- **الشخص:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص بما في ذلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية

ج- **الناقل الجوي:** هو الشخص الذي يقوم بتشغيل الطائرات في حركة النقل الجوي الدولي سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص .

د- **النقل الجوي الدولي:** أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوي مقيم في دولة متعاقدة، باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

هـ- **السلطة المختصة** وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك وعلى كل دولة متعاقدة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتعميمها على الدول الأعضاء.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك - المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها .

المادة الثالثة

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة، أي شخص يعد مقيماً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أياً من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

2. في حالة ما إذا كان الفرد يعد مقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالاتي :

أ- يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة ، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية)؛

ب- في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.

3- عندما يكون ، وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، شخص آخر- بخلاف الفرد- مقيماً في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الرابعة

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

أولاً: الضرائب:

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.
2. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:
 - أ- الضريبة على دخل الشركات بما في ذلك الضريبة على إجمالي الرواتب والأجور التي تدفعها الشركات.
 - ب- الضريبة على دخل الأفراد.
 - ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.
 - د- ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية.

ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.
- 2- لا تطبق هذه الاتفاقية على رسوم الهبوط والإيواء والانتظار والعبور وخدمة المسافرين والقدوم والمغادرة أو أي (رسم / بدل) آخر مقابل خدمة.

ثالثاً: تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشباهة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية، إضافة

إلى الضرائب والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول المتعاقدة.

المادة الخامسة

الإعفاءات

أولاً : الإعفاءات الضريبية:

1. يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك إجمالي الرواتب والأجور والتعويضات والامتيازات الأخرى والتي يتحملها الناقل الجوي الدولي من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولاً 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي.

2. يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:

أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد، سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.

ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.

ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.

د- الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.

هـ- الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي .
و- العمولة المتحققة عن بيع التذاكر بالنيابة عن مشروع آخر (ناقل جوى آخر) (يتم صياغتها في الاجتماع القادم من قبل دولة الإمارات).

3. تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوى مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوي الدولي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

4. تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوى دولي مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ب) من المادة الرابعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم تأدية الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك :

أ- أحد مواطنيها.

ب- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

5. تعفى الدولة المتعاقدة الناقل الجوي الدولي المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة كل من:

أ- المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزود بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوي الدولي .

ب- المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ - ب) في الملحق رقم (1) ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

6. تخضع الرواتب والأجور والمكافآت والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوى لدولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوى الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

7. يعفى الناقل الجوى الدولي المقيم في دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/د) من المادة الرابعة والمفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانياً: الإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:

1. تعفى كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوى التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوى الدولي من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-

أ- الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوى الدولي بما فيها من معدات اعتيادية .

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة
ج - قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوى الدولي المستخدمة داخل المطار.

د- الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال جزء أو كل من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2. يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين الجمركية.

3. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين (أ - ب) في الملحق رقم (1) ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب) الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثالثاً: لا يشمل الإعفاء المشار إليه في هذه المادة الرسوم المفروضة مقابل الخدمات .

المادة السادسة

تحويل فائض الإيرادات

- 1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوي لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بالعملة التي يختارها مقدم طلب التحويل.
- 2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السابعة

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.

المادة الثامنة

إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

- 1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول - أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

- 2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوم من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.
- 3- يحق لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المحكمة الإدارية في جامعة الدول العربية للبت فيه إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات.
- 4- (يعد الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لتسوية هذا الخلاف نهائياً وملزماً لكلا الطرفين) ((لحين عرضها على الإدارة القانونية))

المادة التاسعة

مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

- 1- يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتعديلها بما يحقق أهدافها .
- 2- يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة فنية من ممثلين عن الدول المتعاقدة ، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية، وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد الدول بالاتفاقية.
- 3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء بالاتفاقية بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك الخلافات الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
- 4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اللازم .

المادة العاشرة

التوقيع والتصديق

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة.

المادة الحادية عشر

الانضمام

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ ، بإخطار كتابي يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة انضمام كل دولة لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشر

الدخول حيز النفاذ

1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية، عند انتهاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء بهذه الاتفاقية على النحو التالي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ التصديق أو الانضمام.

المادة الثالثة عشر

التحفظات

- 1- يجوز التحفظ على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بشرط أن يتم إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية بتلك التحفظات خطياً وتسليمها قبل إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.
- 2- يعمم الأمين العام لجامعة الدول العربية نص أي تحفظ مقدم له من أي دولة في وقت التوقيع أو قبل وقت التصديق أو الانضمام على كل الدول الموقعة والدول المصدقة أو المنضمة وإذا أبدى ثلث هذه الدول اعتراضاً خلال (90) يوماً من تاريخ التعميم لا يقبل التحفظ. وعلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ كل الدول المشار إليها في هذه الفقرة بأي اعتراض تلقاه وبقبول أو رفض التحفظ .
- 3- لا يكون لاعتراض أي دولة وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها أي أثر في حال عدم تصديق الدولة المعترضة على الاتفاقية خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم اعتراضها . وفي حال قبول التحفظ بتطبيق الفقرة السابقة نتيجة عدم نفاذ الاعتراض يجب على الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول المشار إليها في تلك الفقرة . ولا يتم تعميم نص أي تحفظ على أي دولة موقعة بموجب الفقرة السابقة إذا لم تكن تلك الدولة قد صادقت على الاتفاقية خلال ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع .
- 4- يجوز لأي طرف متعاقد قد أبلغ الأمين العام بتحفظ وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت . ويتم ذلك بإشعار الأمين العام لجامعة الدول العربية خطياً بذلك .
- 5- يجوز للدولة المقدمة للتحفظ سحب التحفظ خلال (12) شهراً من تاريخ الإبلاغ بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة بان التحفظ قد رفض وفقاً للإجراء المنصوص عليه في تلك الفقرة . وفي هذه الحالة . فإن تاريخ الإبلاغ بالرفض يعتبر تاريخ تقديم وثيقة التصديق أو الانضمام لتحديد تاريخ نفاذ الاتفاقية لتلك الدولة وفقاً للتحديدات الواردة في مادة (12) ومادة (13).

- 6- إن أي تحفظ يتم وفقاً لفقرة (1) من هذه المادة يعدل :
- أ- أحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق بها بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قام بالتحفظ وذلك ضمن نطاق التحفظ .
- ب- تلك الأحكام ضمن النطاق نفسه بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي قامت بالتحفظ .

المادة الرابعة عشر

التعديلات

- 1- بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقترح تعديلات عليها.
- 2- ترسل التعديلات المقترحة ومبرراتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (9) والتي تتخذ توصياتها حول هذه التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء بالاتفاقية .
- 3- ترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- 4- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
- 5- تبلغ جهة الإيداع كل الدول الأعضاء في الاتفاقية بالتعديلات المقررة ، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (10) و (11) من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشر

الانسحاب من الاتفاقية

- 1- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن عن رغبتها في الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي يودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يعد الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع إخطار الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- يتوقف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة المنسحبة على النحو التالي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.

4- عندما تخطر دولة متعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة السادسة عشر

انتهاء العمل بالاتفاقية

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لفترة تبلغ (12) اثني عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز النفاذ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة.

المادة السابعة عشر

مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي:

- 1- الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (10) من هذه الاتفاقية.
- 2- الدول التي قامت بالانضمام طبقاً للمادة (11) من هذه الاتفاقية.
- 3- تاريخ بدء سريان الاتفاقية طبقاً للمادة (12) من هذه الاتفاقية.
- 4- أي تحفظات طبقاً للمادة (13) من هذه الاتفاقية .
- 5- أي تعديل يعد نافذاً طبقاً للمادة (14) من هذه الاتفاقية.
- 6- الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (15) من هذه الاتفاقية
- 7- إلغاء الاتفاقية طبقاً للمادة (19) من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشر

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنظمة إليها.

المادة التاسعة عشر

إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

تعد اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس 1979) منقضية ويتم إيقاف العمل بها، وتلغى كافة أحكامها وتحل هذه الاتفاقية محلها حال دخولها حيز النفاذ.

ملحق رقم (1)

جدول (أ)

- 1- بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
- 2- أطباق - أكياس - أكواب أو أية مواد لازمة للإعاشة والتي يتم استخدامها على متن الطائرة
- 3- أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
- 4- أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار .

جدول (ب)

1. تقاويم جدارية.
2. مفكرات مكتب وجيب.
3. طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب .
4. حقائب يدوية.
5. ساعات.
6. مقادح (ولاعات).

7. أقلام متنوعة.
8. سلاسل مفاتيح.
9. حامله أقلام وجداول.
10. محافظ نقود .
11. أقلام مختلفة الأنواع والمقاسات.
12. نماذج طائرات .
13. كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية .
14. أغلفة جوازات السفر .
15. أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:-

- 1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع .
- 2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوي وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.
- 3- أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة وأسم الناقل الجوي ، وأن تكون قيمة وكمية مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

قائمة بأسماء المشاركين

في الاجتماع الرابع

لمشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب)

الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 4-6/5/2015))

قائمة بأسماء المشاركين
في الاجتماع الرابع لمشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب
والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات
ومعدات الناقل الجوي العربي
((مقر الأمانة العامة للجامعة: 4-6/5/2015))

دولة الإمارات العربية المتحدة

نائب مدير دائرة العلاقات المالية الإقليمية
والدولية

سعادة السيد/ يوسف محمد علي بن حجر

جوال: 00971506344003

ت: 0097126987641 (أبوظبي)

ت: 0097143110621 (دبي)

Email: ymbinhajar@mof.gov.ae

مملكة البحرين

رئيس قسم العلاقات الثنائية - وزارة المالية

سعادة الشيخ/ فراس بن عبد الرحمن آل خليفة

ت: 0097317575771

ف: 0097317518922

Email: feras@mof.gov.bh

الجمهورية التونسية

مديرة الاتفاقيات الدولية

سعادة السيدة/ أسماء مسعود

ت: 0021627910715

ت: 0021671790550

Mess.asmaa@yahoo.fr

وزارة المالية - الجمهورية التونسية

السيدة/ ريم بن علي

ت: 0021698652351

ت: 0021671790550

Rym.benali.bouachir@gmail.com

المملكة العربية السعودية

سعادة السيد/ فهد بن عبد العزيز الخراشي

نائب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل للبرامج
والسياسات

ت: 00966114349777

ف: 00966114349779

Email: alkharashi@dzit.gov.sa

Email: fahadkha@hotmail.com

كبير أخصائيين اقتصاديين

ت: 00966114015743

ف: 00966114057304

Email: ied@mof.gov.sa

مساعد مدير عام البرامج والاتفاقيات الدولية
بمصلحة الجمارك العامة

ت: 00966114043216

ف: 00966114043216

Email: mesaihe17@yahoo.com

مدير تراخيص مكاتب شركات الطيران

ت: 00669126137788

Email: shoshohafiz@gaca.gov.sa

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى
جامعة الدول العربية

ت: 01288185553

Email: rose_dado@hotmail.com

مدير الأمين العام

ت: 0024991214408

Email: inrelation@hotmail.com

نائب المدير

ت: 00249916688666

Email: abdoattaief1967@gmail.com

السيد/ سالم بن إبراهيم المطيري

السيد/ سعد عبدالله المسحيل

السيد/ شفيق حبيب حافظ

الأستاذة/ دعاء فريد موصلی

جمهورية السودان:

سعادة السيد/ عبده أحمد محمد

السيد/ عبد الغفار إبراهيم

جمهورية العراق

سعادة السيدة/ مي خالد عمران البياتي

مستشارة بالممثلية الدائمة

ت: 00201113427096

Email: maybayati_2007@yahoo.com

سلطنة عمان

سعادة السيد/ سعيد بن أحمد بن سالم الشنفرى

مدير دائرة الاتفاقيات الضريبية

جوال: 0096899323173

ت: 0096824746746

ف: 0096824746769

Email: alshanfari@yahoo.com

دولة قطر

سعادة السيد/ صالح يوسف الملا

مساعد المدير للسياسات بالإنابة إدارة

الضرائب

ت: 0097444461833

ف: 0097444435370

Email: salmulla@mof.gov.qa

مدير إدارة الشؤون القانونية - الهيئة العامة

للجمارك

ت: 0097444457205

ف: 0097444457994

Email: alsahli@customs.gov.qa

رئيس الاتفاقيات والعلاقات الدولية

Email: mohamed.alhajri@caa.gov.qa

السيد/ عبد الهادي حسن السهلي

السيد/ محمد فالح الهاجرى

دولة الكويت

سعادة السيد/ عمر عبد الرحمن الولايتى

مراقب الاتفاقيات الدولية

ت: 0096522482806

ف: 0096522491792

Email: owelayte@mof.gov.kw

جمهورية مصر العربية

سعادة الدكتور/أسامة علي عبد الخالق

المستشار الضريبي للشؤون القابضة لمصر
للطيران

موبايل: 01005690050

ف: 26677920

Email: doc_osamaaly@hotmail.com

مدير إدارة حسابات ضرائب المبيعات
والرسوم الجمركية - شركة مصر للطيران

ت: 011114973462

ف: 26963605

Email: magdy_552000@hotmail.com

محاسب عن القطاع المالي للشركة القابضة
مصر للطيران

ت: 01111556507

ف: 26963604

Email: aamen.ragab@eggptair.com

كبير باحثين بدرجة مدير عام مصلحة
الجمارك

ت: 01004374186

ف: 23422045

رئيس قسم تعريفه مكتب رئيس مصلحة
الجمارك المصرية

موبايل: 01220357999

Email: samarahmed@gmail.com

المشرف على إدارة إبرام الاتفاقيات الدولية

موبايل: 01111785888

Email: amr_van2006@yahoo.com

محاسب/ مجدي حسين محمد

السيد/ أمن رجب حافظ بحيرى

السيدة/ فاديه علي محمد محمود

السيدة / سمر أحمد محمود محمد

السيد/ عمرو حامد حامد محمود

السيد/ محمد أحمد صلاح الدين راجح

مأمور ضرائب (مصلحة الضرائب المصرية)

موبايل: 01000922409

Email: eraman31@gmail.com

السيد/ خالد محمد عنتر أحمد

مدير عام الاتفاقيات الثنائية - سلطة الطيران

المدني المصري

موبايل: 01061120616

Email: khaled_anter@yahoo.com

الجمهورية اليمنية

السيد/ عبد القادر أحمد حيدر

سكرتير ثالث عضو المندوبية الدائمة

للجمهورية اليمنية

ت: 01119977069

Email: a.a.haider2009@gmail.com

الاتحاد العربي للنقل الجوي

سعادة السيد/ حمزة مظلوم

أخصائي شؤون الصناعة

ت: 009611861297

ف: 009611863168

Email: iad@aaco.org

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

سعادة الدكتورة/ دينا حسين الظاهر

مدير إدارة النقل والسياحة

ت: 00202-25750511

Email: tratou.dept@las.int

مسؤول النقل بإدارة النقل والسياحة

إدارة النقل والسياحة

السيد/ عبد الكريم فارس

الأستاذة/ سناء عمر